



١٤٩٦/٧٦٨/٧٣١

١٨

١٠٣

سُجِّلَ فِي: ٢٠٠٧/٢/١٥:

قرار وزاري (قانوني مشترك)

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن مواصفات محطات تعبئة البرتقال للتصدير

وزير التجارة والصناعة ، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ،
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين
المعدلة ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير
الموالح ،


وعلى لائحة القواعد المناظدة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تصدير الموالح
بوسائل نقل مبردة ،

وعلى ما عرضه المجلس التصديري للحاصلات الزراعية .

قرر
(المادة الأولى)

يقصر فرز وتجميع وتعبئة البرتقال المعد للتصدير على المحطات التي تم
معاييرتها واعتمادها وتسجيلها بانتماء معتمدة بمعرفة لجنة منتركة من ممثلي
الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع
المجلس التصديري للحاصلات الزراعية .



(المادة الثانية)

يتعين أن تكون محطات فرز وتدريج وتعبئة البروتال للتصدير مستوفاة
الاشتراطات الآتية :

١- المحيط الخارجي للمحطة :-

- يشترط في بناء المحطات الآتي :-
- تحديد الحدود الخارجية للمحطة .
- أن تكون في مناطق نظيفة وخالية من مصادر التلوث .
- وجود منظومة لمكافحة التلوث وحمايتها من أي تلوث خارجي ومنع تسرب أي حيوانات أو قوارض أو حشرات إلى المحطة .
- توفير شبكة لصرف المياه بطريقة لا تسمح بترابك المياه خارج المحطة أو داخلها .

٢- التصميم الداخلي للمحطة :-

- يشترط في التصميم الداخلي للمحطة الآتي :-
- أن يتاسب مع طبيعة النشاط ويتوافق مع أسس حماية ثمار البرتقان من أي تلوث محتمل أثناء تتبع الدليلية الإنتاجية.
- أن تكون الأسطح الداخلية للحوائط والأسقف ملساء دون تشغقات أو فتحات غير مغطاة ومن مواد تمنع تراكم الأتربة والمياه وتحمل عمليات الغسيل والتعقيم والصيانة وان يكون هناك نظام لصرف داخل المحطة .
- أن تكون أرضيات المحطة من بلاطات خرسانية أو إسفلتية أو بلاط يتحمل وضع الماكينات .
- أن يكون للمحطة عدد ٢ باباً أحدهما لدخول الوارد والثاني لخروج الصادر .
- أن يكون لدى المحطة شبكة لمياه الشرب النظيفة من الشركة القومية أو أيار مستوفاة للشروط الصحية طبقاً للتحاليل الدوريّة بالإنسافة إلى شبكة صرف صحي .
- وجود مصدر طاقة للكهرباء اللازمة للتشغيل وفق أقصى طاقة إنتاجية .
- أن تكون أبواب المحطة والشبابيك محمكة الغلق (الشبابيك عليها زجاج + سلك) بحيث تمنع دخول الحيوانات، والقوارض والحشرات ، مع توفير الإضاءة



بيان موافقة مجلس مدينة الجيزة



والتهوية اللازمة في مناطق التشغيل والتخزين ، وكمساً ل توفير الصواعق الكهربائية لمقاومة الحشرات الطائرة بمعدل صاعق لكل ١٥٠ متر مربع .

- توفر مساحات مناسبة الفصل بين المنتج الخام والمنتج النهائي وبما يسمح بأجراء عمليات الفرز والتدریج والتعبئة في موقع ثابتة مخصصة لهذا الغرض ومجهزة بشكل مناسب .

- يتم تقسيم المحطة إلى عدة مناطق تخصص للآتي :-

* تخزين الصناديق الفارغة تستوعب نصف الطاقة التشغيلية للمحطة في اليوم ..

* تطهير وغسيل الصناديق تكون بعيدة عن منطقة تداول الثمار للمنتج النهائي .

* مخزن مهمات التصدير يجب أن تكون مساحته تكفي لاستيعاب مهمات ٥ أيام تشغيل على الأقل على أن يكون جيد التهوية ومفصل ذو مخزن المطهرات والمبيدات ولها أبواب يمكن قفلها بإحكام .

* فرز وغسيل وتشميع وتدریج وتعباه الثمار (خط التشغيل) .

* الفرز النهائي (الشنبره) .

* التلوين إن وجدت .

* تخزين الفرزة الناتجة عن التشغيل .

* التخلص الآمن من ثمار البرتقال غير صالح للتصدير أو التسويق المحلي.

٣- المرافق والخدمات :-

يشترط توافر المرافق والخدمات الآتية :-

- دورات مياه وأحواض غسيل للأيدي تتناسب مع إعداد العاملين بالمحطة.

- تخصيص غرف لخلع الملابس وغرف الطعام .

- مناضد ومكتب لاستخدامها في أعمال لجان الفحص .

- استراحة للجان القائمة بأعمال الفحص .

- إضاءة كافية للفحص .

- وسائل اتصال مناسبة ت/فاكس أو بريد الكتروني .

- وحدة إسعافات أولية تشمل الاحتياجات الأساسية لعلاج حالات الطارئة .





جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَةُ التِّجَارَةِ والصِّناعَةِ
مُكتَبُ الْوَزِيرِ

٤ - أجهزة ومعدات التشغيل :-

- يشترط توافر أجهزة ومعدات التشغيل الآتية :
- ثلاجات لتخزين المنتج النهائي سعتها التخزينية لا نقل عن الطاقة الإنتاجية للمحطة تشغيل يوم واحد .
- معدات وأجهزة تتناسب والطاقة الإنتاجية للمحطة مثل المولد الكهربائي ، ميزان بيسكول ، وحدات الفرز والتدريج والغسيل والشطف والتجفيف والتشميع واجهزه مكافحة الحرائق استوفاة اشتراطات الأمن الصناعي .

٥ - السجلات :-

- يشترط توفير سجلات منتظمة لتسجيل الوارد للمخازن من مستلزمات التشغيل والمطهرات المستخدم منها وتسجيل البرتقال الوارد إلى المحطة وال الصادر منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به بدأة من الموسم التصديرى للبرتقال (٢٠٠٧ / ٢٠٠٨) وذلك للماضيون اعتباراً من ٢٠٠٧ / ١٠ / ١

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ / أمين أباذهة

